

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف



FAX

2015/0013351/5

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Subject: Information on the interrelations between the right to freedom of opinion and expression and the right to privacy in the digital domain

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the pleasure to refer to the latter's Note Verbale dated 16 January 2015, and its enclosure the letter of the Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression requesting for information on "the interrelations between the right to freedom of opinion and expression and the right to privacy in the digital domain."

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the requested information (in Arabic) as received from the competent authorities in Doha.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.



OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
E.mail: freedex@ohchr.org
Fax: + 41 22 917 9006

☞ N. A



الحق في حرية التعبير وحماية الخصوصية في العالم الرقمي

لمنح التطور السريع لمي تكنولوجيا المعلومات أفاقاً جديدة في مجال التواصل وتبادل المعلومات مما عزز حرية الرأي والتعبير وتشجع المواطن على الانخراط في المسار الديمقراطي والمشاركة في الشأن العام. إلا أن استخدامات كثيرة لتلك التكنولوجيا، كاستخدامها لأغراض التجسس مثلاً ومراقبة الاتصالات وسرقة البيانات الشخصية أو استغلالها لأغراض تجارية، أثبتت أنها تفتقر إلى الحصانة فيما يتعلق بضمان حق الأفراد في حماية خصوصيتهم من الإلتهاك. وقد جذرت مملزمات عديدة من مغبة تلك الممارسات التي تهدد حقوق الأفراد، خاصة المتعلقة منها باحترام حق الخصوصية الشخصية.

ويتعلق الخصوصية الرقمية بحماية البيانات الشخصية للفرد، التي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية، وتتمثل في البريد الإلكتروني، والصور الشخصية، والحسابات البنكية، والمعلومات المتعلقة بالعمل والسكن وغيرها من البيانات التي يستخدمها الأفراد في تعاملهم على الإنترنت أثناء استخدامهم للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الإتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية.

لقد احدثت التكنولوجيا الحديثة امكانيات هائلة للشركات العالمية وغيرها لجمع أدق المعلومات الشخصية دون ان تشترط علم اصحابها أو موافقتهم، من أمثلة ذلك خدمة ستريت فيو (Street view) التي اطلقتها شركة جوجل والتي تتيح للمستخدمين مشاهدة صور مقربة للشارع والأبنية والسيارات مما قد يعتبر انتهاكاً لخصوصيتهم، وتلتقط هذه الصور بواسطة سيارات تجوب توارخ عديدة حول العالم، الامر الذي يطرح تساؤلات عديدة حول أخلاقيات التكنولوجيا الحديثة والمدى الذي وصلت اليه في انتهاك حق الخصوصية الشخصية، ناهيك عن امكانية استغلال هذه التقنيات لأغراض خاصة من قبل الانظمة والجماعات المتطرفة وعصابات الجريمة المنظمة.

وقد عمدت دول عديدة الى سن تشريعات تمنع الى حفظ الخصوصية الرقمية لمواطنيها، كما عمدت بعض الشركات الى تعديل بعض قواعدها استجابة لاحتزام خصوصية المستخدمين، إلا أن الغالبية العظمى من تلك التشريعات تفتقر الى الوضوح أحياناً وتوجد فيها ثغرات قانونية كثيرة. نظراً لاعتماد غالبيتها على معايير قديمة وعدم مواظبتها بالتحديات التي تواجه الخصوصية الرقمية.

وتختفي التوازي والتشريعات القطرية الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير. وبين بين المواد التي تخص على ذلك، المادة رقم 52 من قانون الاتصالات رقم 34 الصادر سنة 2006 والتي تخص على أنه العلى مقدمي الخدمة عند إدارة شبكاتهم ومراقبتهم والأنظمة المتصلة بها. مراعاة حقوق الخصوصية للعميل. وتقع عليهم مسؤولية حفظ المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل وباتصالاته التي تكون في حيازتهم، وطلبهم توفير الحماية الكافية لها، ولا يجوز لمقدم الخدمة جمع أي معلومات أو استعمالها أو الاحتفاظ بها أو إتاحتها عن أي عميل إلا بموافقة أو وقتاً لما يسمح به القانون. (1)

عائشة
غني شفيق حسن



كما تنص المادة 92 من نفس القانون على أنه "لا يجوز لمقدم الخدمة جمع أو استخدام أو الاحتفاظ أو افشاء معلومات العميل لأغراض غير مصرح أو مسموح بها إلا إذا كان مسموحاً أو مطلوباً بموجب القانون أو بموافقة الشخص الذي تتعلق به المعلومات". وتنص أيضاً على مسؤولية مقدمي الخدمة عن حماية خصوصية العميل؛ ويكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن أي سجلات في حيازته أو تحت سيطرته أو حيازة أو سيطرة أي من وكلائه تتضمن معلومات واتصالات العميل، ويجب على مقدمي الخدمة ضمان أن معلومات واتصالات العميل محمية بموجب وسائل تقنية وأمنية تناسب خصوصيتها". "ولا يجوز لمقدمي الخدمة افشاء معلومات العميل الى أي شخص دون موافقة العميل الا اذا كان الإفشاء مطلوباً أو مسموحاً به من قبل الأمانة العامة وفقاً للقوانين أو اللوائح المعمول بها في دولة قطر".

وقد تضمن قانون "مكافحة الجرائم الإلكترونية" الذي تم إقراره رسمياً في 2014، العديد من السواد التي تعمي الخصوصية الشخصية في العالم الافتراضي وتعاقب متبنّيها.

ولا تتعارض تلك القوانين مع الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تكفله القوانين والوثائق الدولية.

ف رغم أن العديد من الوثائق الدولية تكرس حرية الرأي والتعبير، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على حرية الرأي والتعبير في المادة 19 منه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير". ويشتمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وبدون قيود بالحدود الجغرافية". كما ورد في المادة 17 من الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004 أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة"، في حين نصت المادة 8 على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة"، إلا أن تلك الحرية ليست مطلقة، وإنما تقيد بها ضوابط كثيرة من بينها احترام الحق في الخصوصية الفردية.

هناك أساليب عديدة يمكن اللجوء إليها لتخمد من انتهاك الخصوصية الشخصية في العالم الرقمي، لعزل من ألججها منع القيام بأي أنشطة تحتل المعلومات الشخصية لمستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة دون علمه وبموافقته. وتجرب له خيار اتخاذ القرار بالتنازل عن جزء من خصوصيته أو رفضه حين ذلك، بخلاصة القول هي أن التطور السريع للتكنولوجيا وما يرافقه من تعدي على الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير، يستدعي تضام جهود مختلف الناعلين في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير لمحاربة الانتهاكات التي ترتكب في هذا المجال.

هو امش:

1- www.ictqatar.qa/ar/file/3286/download موقع ICT قطر

عبدالمجيد علي